

وبيده ظاهرة لا حذر بجاستها الا اذا امرت فاستدوا الاطعمه جازر واداء
وضع يده في طعام لم يخس اذا اطعمه التوحي لم يخس يده ولا يفتقر صوته
عمل شرح اللحية حسن وقد وردت به السنة وكذا لجمع الجاهل والاداء
في لباس والهبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل الخصال
وقد انكر على رجل في محب قد ضاع الخيل فخرج براسه وحيته وليس ثوبا
يظننا فقال اما كان هذا خيرا له ضرب الله عنقه فقال الرجل لي سئل الله
فقال في سئل الله فقتل الرجل في تداء العروة **عمل** في علم الشيطان الارس
واللحية نهي عنه في الحديث الصحيح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والسفوية والواشقة والسوسرة والشبيصة وهو حديث صحيح ومقتضى
الواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر والستوية التي تطلب من يميل لها شعرها
والواشقة التي تقطع طول شعرها بالمشارة وخزوه والمنشبة التي تقطع
الشعر **عمل** التقاب للناحسن فان ستر الوجه بعد من السنة ولا
يختص ذلك بالعرب ومن فعله او فعل ما يقوم مقامه فهو حسن وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم المرأة ان يظلم ذيلها شعر الا ودر اعلاو التام منه والعديفة
بين القفاين **عمل** سنة واما العديفة الصغيرة على جانب لم يرد فيها حديث
اكتها جازرة واللباس راجع الى الذكر يلبس بالانسان ويحجته وليس في ذلك
محدود في الشرع **عمل** بكرة الكلام في الخلافة عند نفا الحاجة لما في من
الادب **عمل** لا يجوز للمسلم ان يظلم الذي لا حل العبد الذي يبتاعه ويبيعه

وقد ورد

وقد ورد في الحديث الشريف من ظلم ذنبا انت خصه يوم القيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
خصه لمحاقتبه لا امر الله ورسوله واما اللعنة فللعنة الكافر جازم وتبعها اولاد
وشغل اللسان بما يفتقر خيرا مما لا يفتقر واطل الطعام من اهل الكفار يجازم فيمن القرآن
والايمان واليمين حسن ولا تظفتمز ومعاملتهم بحسن الخلق لئلا يفتقر لهم ولا يظفتمز
الى الايمان او دفع ضررهم كل ذلك حسن واما الحرم ان يختمهم بالياجر ويعقد
فان ذلك كفر وقد قال الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين كفروا بل ينهاكم في الذين كفروا الا ان
عمل لا تلهي الخاتمة في يوم من الايام ولم يرد في هذا حديث صحيح وكذلك ما ورد في رواية
التفر والجماع ويفعل الايام لم يبع املا وانا قولم بورك في سنها وخبرها فان
تغناه شريف يوم الجمعة فترت قبله بيوم او بقية بيوم **عمل** يجوز ان يقص
من شعر الخبة كلما في قصه خزين القيمة وفي تركه **عمل** اد اسم الاب العربي
وعين من الكفار كعيا اولاده الذين لم يبلغوا الاسلام في جمع الذمات فان اسمت
الأم ولم يسلم الجد اب الاب حكم على اولاده بالاسلام في ذهب الكافي
رضائه عنه ياتل الام او الجد مثل الاب واد اقال السماني للسلام انا وانت
ان سما الله على جلعزات لم يحكم عليه بالاسلام بذلك **عمل** اذا امر الانسان
على نحران فلا ينداه بالاسلام ولا يخطه السلام الذي لا ينداه به ان يقول السلام
عليكم فان السلام بمعنى السلامة والامان والكافر للمسلم من الله ايمان
وانما جازم الكافر للمسلم ان يخطه اذ قصد الانسان حسن الخلق معه والمداراة
فان يلهي القيمة بقول محمد صلى الله عليه واله بالهاتية والسعادة والكرامة يعني بالدعاء
بالهداية